

وسائل الشيعة

[89] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (5). أقول: المراد إذا لم يعرف قدر الحرام ولا صاحبه فيجب فيه الخمس، ويحل الباقي، ويأتي ما يدل على ذلك في الربا (6)، واللقطة (7)، وغيرهما (8)، ويأتي هنا ما يدل على وجوب رد المظالم (9). (22052) 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فليؤد نودي لا لبيك ولا سعديك، وإن كان من حله فليؤد نودي: لبيك وسعديك. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). (22053) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك (1) قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهرا، أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة.

(5) التهذيب 6: 369 / 1068. (6) يأتي في الحديث 5 من الباب 5 من أبواب الربا. (7) يأتي في البابين 2 و 5 من أبواب اللقطة. (8) يأتي في الباب 6 من أبواب ميراث الخنثى. (9) يأتي في الباب 47 من هذه الأبواب. 3 - الكافي 5: 124 / 3. (1) التهذيب 6: 368 / 1064. 4 - الكافي 5: 313 / 40. (1) (عليك) ليس في المصدر. (*)
